

والله اعلم بالصواب الموزون قوله **رب طبع** عن اسمك رضى عنها انها قالت حال قولك
صلى الله عليه وسلم ان اول ما اراد الله عهدته الى ربي اريد اوعده هتهانى عنه بعباده
الاولاد وشركهم ابراهيم الصابرة عنها ملاجاة بالمهله ايضا زنة الرجال الاراد
المشور واخرجوا الى ابي الموزون قوله **رب طبع** عن الى هورة رضى عنه انه قال قال
التي صلت الله عليه وسلم لا يستكمل عند حلف نرجح حقيقة الامانة الى ان يكامل
مخبر ان يترك المهلة الى اكمال في الامم وان كان محققا ان تفصيل المذكور
واخرج الرضى الموزون قوله **رب طبع** عن ابن عباس رضى عنهما ان ابي
صلى الله عليه وسلم قال لا تغاروا حاكم ان لا تخاصمه ولا تمارضه واما اوقاتنا
ولا تعده بوعده فحلفه فان الوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قبل بوعده ايام
من الابد والى الله نية اكمال بكم الجيم وهو ما يتعلق باظهار الكفاية والفرجة
من الابد الى ان يكتب او يقره **رب طبع** فان قصد اكمال بحسب الحسب ان يقره
في نجل وهو ضرورة خلاف الابد عنه فمقوله نيات في منه واظهاره فقله هو
على الذي يجادل حرام لانه قصد ما يعلم عرفا ونوما بل ان في عند البعض ودمر فصل
المعلم فانه اخرج الرضى الموزون قوله **رب طبع** عن الامام ع رضى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل قوم عهدى كانوا عليه ان ارضوا بها
الاوتوا الخيل نابت لغز على اعطوا اكلهم ثم تلا قوله لئن قاضوا
ان ما ذرعتهم من الفضل بين مبيداتهم وعيسى تلك ما تحب الاضداد الاستكفاء
لحق بل لم يوصى قوله فيما ذنونا لطفنا نورنا في وما نبي الا ان نتم نوره ونوره
الكافون وان قصد اكمال اظهار الحق وهو ما ذكره ثقة المتفق المنصف
مجانزا لان للملكي مطلوب فلذا قال بل هو روى اليه قال امرى وعاوهم بالحق
في اقسى رضى عن خطاب السادس عشر المخصوصة نعم في المجمع والاصح
المهله وفيه حاجه بيمين ابراهيم في الكلام المستوفى ثم ما لنا في الفاعل على حال
او صحت معصود وفي نسخة بغير فان كان الملاح في مطلقا في الحاشية او اعلم
بغير علم بل الجمل كما قال بعضهم ان نسبت تدعى فقهه فم قولكم في حق واطس
يو التوفيق ساطع الى الجارى ولا علم الا بالاولا وكيف يدون هذا ولا علم
او به سرج ان غلط بخصوصه المخرج فيها كلمات التوفيق للقيام فيتميل القليل
والكثير حودية الاحجاج بالنسبة لغير الفاعل اوله ان الجحاج اليها في لغة المنج واطار

ان

انها تبادها عليها او كان التذكرة لمجازة نابت المخصوصة لغز الحسب وكسره بال
فقط للاضداد حال منه واللا بداء حرام في جميع ما ذكر وان ضل عن هذه الامور
وهو ان اكلها عنها نادرا حرام لا ذلحى ولكن روى ذلك اولى فاصدرة
نظرية وصد الله الى الرضى سبلا ان طريقا اخرج رضى عن الموزون قوله
رب طبع عن عارضة رضى عنها انه قال صلى الله عليه وسلم ان بعض الرجال ان ارضت الحسب
والمراد من الرجال الاثان المتكف الالاق الالاء نفع الهمة واللام من اللذات
المخصوصة الحسب نفع ابناء الخبي وكسر الصاد المبهلة ان كسر المخصوصة وذلك لانه في
يخاوه الكلمات المؤدية وقصد التهم والكسر من لم يزل يخاصنها اخرج الرضى الموزون
بقوله عن ابن عباس رضى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
المفعل انما عتبه وانما فعل ان لا تزال محاسبا اريد املك عليه لانه كثرة المحاسبة يفضي
الى اتمام صاعده وحدثت اسناده ضعيف واخرج ابن ابي الدنيا والاسمعيان الموزون قوله
رب طبع عن ابن عباس رضى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عادك بخصوصه الى استعمال النصب والمرا بوعلم لم يزل من سخطه انه يفرح بكبر
الزمان يترك ذلك ويتوب منه بوجهة ذنوبه وحدثت ليع التبع
من الامراض التي تفتت الفناء بغير الغيب المحج وخصيف السنون والملة اما في المخصوصة
فيعمل النفع واما بغيره والعرضة الضعيف قال ابن ابي عمير ومن الناس من يشترى بغيره
بحسب الفناء والمزاج على الحق او يشترى المغنيت ورضت الناس من سماعها ان ذات هو
كثرت وقيل في ذلك وعلى الاول خلف ابن عباس انه مراد اخرج او داود واليه
الموزون قوله **رب طبع** عن ابن مسعود رضى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم انه قال لعلاء
تثبت النفاق في العلب من الارسان والسبب هو قوله كما ثبتت الماد النفاق اذ
فاعذ ذلك حقيقة والطرفين هو انه رضى ان ان الفناء بسبب النفاق ومنه واصله فيكون
سعد فان قامت الفتنة بحرم وكثرت اوجه ان الى الدنيا في كتاب ذم الملاهي ورضناه
من الرضى واخرج البيهقي في الشعب عن عمار رضى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم ان
الفرح قال الصلوات في ما بها من حقيقة في غاية الحسب ان حين يارسى وخطاب بن ابي عمير
المعاني والامان وقد عسلت في كراهة السماع ثم بما ان ارض الفتنة وقيل ارادة
فخالك واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير الموزون قوله **رب طبع** عن
الامام ع رضى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم قال ما فرغ احد من سخطه من اجل رفع